

القرار (REV.WRC-23) 217 تنفيذ رادارات رصد خصائص الرياح

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (دي، 2023)،

وقد أخذ علماً

بالطلب الذي وجهه أمين عام المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO) إلى الاتحاد الدولي للاتصالات في مايو 1989 من أجل المشورة والمساعدة في تحديد الترددات المناسبة بجوار MHz 50 و MHz 400 و MHz 1 000 بغية إجراء توزيعات وتخصيصات تتعلق برادارات رصد خصائص الرياح،

وإذ يضع في اعتباره

(أ) أن رادارات رصد خصائص الرياح هي رادارات دوبلرية رأسية تقدم خصائص مماثلة لخصائص أنظمة التحديد الراديوي للموقع؛

(ب) أن رادارات رصد خصائص الرياح هي أنظمة هامة للأرصاد الجوية تستعمل لقياس اتجاه الرياح وسرعتها بدلالة الارتفاع؛

(ج) أنه يلزم استعمال ترددات في مدىات مختلفة للحصول على خيارات تراعي تنوع الخصائص التشغيلية والتقنية؛

(د) أنه بغية إجراء قياسات تصل إلى ارتفاع يبلغ 30 km يلزم أن توزع على هذه الرادارات نطاقات ترددات بجوار MHz 50 (3 إلى 30 km) و MHz 400 (500 m إلى حوالي 10 km) و MHz 1 000 (100 m إلى 3 km)؛

(هـ) أن بعض الإدارات استعملت بالفعل رادارات رصد خصائص الرياح أو تخطط لتكثيف استعمال هذا النمط من الرادارات في شبكات تشغيلية من أجل الدراسات المعنية بالجو ولدعم برامج الأرصاد الجوية للمراقبة والتنبؤ والإنذار؛

(و) أن لجان الدراسات التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية قد تفحصت الاعتبارات التقنية واعتبارات التقاسم بين رادارات رصد خصائص الرياح والخدمات الأخرى التي لديها توزيعات في النطاقات بجوار MHz 50 و MHz 400 و MHz 1 000،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

(أ) أن بعض الإدارات قد عالجت هذه المسألة على المستوى الوطني بأن خصصت لرادارات رصد خصائص الرياح ترددات في النطاقات الموزعة على خدمة التحديد الراديوي للموقع أو في نطاقات أخرى شريطة عدم التسبب في تداخلات؛

(ب) أن فريق الخبراء التطوعي المكلف بدراسة توزيع طيف التردد الراديوي وتحسين استعماله وتبسيط لوائح الراديو يؤيد توفير المزيد من المرونة في توزيع طيف الترددات،

واذ يلاحظ خصوصاً

(أ) أن رادارات رصد خصائص الرياح العاملة في نطاق التردد 406-400,15 MHz الموزع لخدمة مساعدات الأرصاد الجوية تسبب تداخلات للمنارات الراديوية للتحديد الساتلي لمواقع الطوارئ العاملة في الخدمة المتنقلة الساتلية في نطاق التردد 406,1-406 MHz بموجب الرقم 266.5؛

(ب) أنه طبقاً للرقم 267.5، يُحظر أي بث من شأنه أن يسبب تداخلات ضارة للاستعمالات المرخصة في نطاق التردد 406,1-406 MHz،

يقدر

1. حث الإدارات على تشغيل رادارات رصد خصائص الرياح بصفتها أنظمة لخدمة التحديد الراديوي للموقع في النطاقات التالية، وأن تراعي كما ينبغي، احتمال عدم التلاؤم مع الخدمات الأخرى وتخصيصات المحطات في هذه الخدمات وبالتالي مبدأ الفصل الجغرافي وخاصة فيما يتعلق بالبلدان المجاورة، وألا يغيب عن هذه الإدارات فئة كل خدمة من هذه الخدمات:

MHz 68-46 وفقاً للرقم 162A.5

MHz 450-440

MHz 494-470 وفقاً للرقم 291A.5

MHz 928-904 في الإقليم 2 فقط

MHz 1 295-1 270

MHz 1 375-1 300؛

2. أنه في حالة تعذر تحقيق التوافق بين رادارات رصد خصائص الرياح والتطبيقات الراديوية الأخرى التي تعمل في نطاق التردد MHz 450-440 أو نطاق التردد MHz 494-470، يمكن النظر في استعمال نطاق التردد MHz 435-420 أو نطاق التردد MHz 440-438؛

3. حث الإدارات على تشغيل رادارات رصد خصائص الرياح طبقاً لأحدث صيغة للتوصيات ITU-R M.1226 و ITU-R M.1085 من أجل نطاقات التردد بجوار MHz 50 و MHz 400 و MHz 1 000 على التوالي؛

4. حث الإدارات على عدم تشغيل رادارات رصد خصائص الرياح في نطاق التردد MHz 406-400,15؛

5. حث الإدارات التي تشغل حالياً رادارات رصد خصائص الرياح في نطاق التردد MHz 406-400,15 على توقيف تشغيلها بأسرع ما يمكن،

يكلف الأمين العام

بإحاطة منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO) والمنظمة البحرية الدولية (IMO) والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية (WMO) علماً بهذا القرار.